

الدر المختار

(وإذا استأجرها ليحمل عليها مقداراً فحمل عليها أكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل)
وهذا إذا حملها المستأجر (فإن حملها صاحبها) بيده (وحده فلا ضمان على المستأجر) لأنه
هو المباشر .

عمادية (وإن حملاً) الحمل (معاً) ووضعاه عليها (وجب النصف على المستأجر) بفعله
وهدر فعل ربها .
مجتبي .

(ولو) كان البر مثلاً في جولقين ف (حمل في كل واحد) منهما (جولقاً) أي وعاء كعدل
مثلاً (وحده) ووضعاه عليها معاً أو متعاقباً (لا ضمان على المستأجر) ويجعل حمل المستأجر
ما كان مستحقاً بالعقد غاية ومفاده أنه لا ضمان على المستأجر سواء تقدم أو تأخر وهو
الوجه ومن ثم عولنا عليه على خلاف ما في الخلاصة .
كذا في شرح المصنف .

قلت وما في الخلاصة هو ما يوجد في بعض نسخ المتن من قوله (وكذا لا ضمان لو حمل
المستأجر أولاً ثم رب الدابة وإن حملها ربها أولاً ثم المستأجر ضمن نصف القيمة) تنتهي
فتنبه (وهذا) أي ما مر من الحكم (إذا كانت الدابة) المستأجرة (تطيق مثله أما إذا
كانت لا تطيق فجميع القيمة لازم) على المستأجر زيلعي